صدرت هذه الالفاظ ممن دون التابعي بعد ذكر الصحابي يكون رفعا وايضا قد ترد عن
الصحابي بعد ذكر الصحابي واما اذا وقعت بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فهو بمنزلة
قوله عن الله تعالى او يرويه او ينميه بوزن يرويه اي ينسبه او رواية بالنصب اي يرويه رواية
او يبلغ به من باب نصر او رواه واتى بالماضي في الذكر لقلة استعماله بالنسبة الى المضارع
والمصدر وقد يقتصرون اي الرواة من البصريين وغيرهم بعد ذكر الصحابي على ذكر القول
اي الفعل منه مع حذف القائل اي عدم ذكره لا قبل ذكر القول ولا بعده ويريدون به اي بالقائل
الذي يدل عليه القول النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال تقاتلون قوما الحديث وتمامه صغار الاعين وفي صحيح البخاري في المناقب مسندا عن محمد عن
ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث وهو عند مسلم مرفوعا صريحا اصطلاح
وفي كلام الخطيب انه صح
خاص باهل البصرة قال العراقي وما رواه اهل البصرة عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال
قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ابي هريرة فهو مرفوع
قال الخطيب ويحقق هذا قول ابن سيرين كل شيء حدثت به عن ابي هريرة فهو مرفوع انتهى كلام
العراقي قال السخاوي وتخصيص حكم الرفع لرواية ابن سيرين عن ابي هريرة بتكرير قال
عجيب لتصريحه بالتعميم في كل ما رواه عن ابي هريرة وايضا فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير
ابن سيرين كذلك وجاء بصريح الرفع في روايات اخر اقول ومنها ما في البخاري في باب ما قيل
في الزلازل والايات من ابواب الاستسقاء مسندا عن ابن عمر قال قال اللهم بارك لنا في شامنا
وفي يمننا الحديث ومن الصيغ المحتملة للرفع قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك

على ان ذلك مرفوع قال العراقي قال ابن الصلاح هو الاصح ونقل ابن عبد البر فيه اي في قول الصحابي
من السنة الاتفاق على انه رفع قال ابن عبد البر واذا قالها اي لفظة من السنة غير الصحابي
فكذلك هو رفع ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين قال العراقي فاذا قال التابعي من السنة
فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل فيه وجهان لاصحاب الشافعي والاصح كما قال النووي
انه موقوف انتهى في نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة وهو قول الراوي من
السنة صحابيا او لا قولان قول في القديم وقول في الجديد قال العراقي وحكى الداودي
في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي
او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى قال البقاعي كلام الشافعي
في الام حيث قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون السنة والحق الا لسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم نص في ان مذهبه في الجديد ايضا انه من الصحابي يفيد الرفع فيأول
قول الداودي بانه رجع في مسئلة التابعي فقط وذهب الى انه ولو من الصحابي غير مرفوع
ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي وابو الحسن الكرخي كما قاله العراقي من الحنفية
وابن حزم من اهل الظاهر والمراد باهل الظاهر هنا طائفة تسمى ظاهرية جامدة لعدم
قولهم بالقياس مطلقا حتى عند تحقق العلة المنصوصة والجلية بل كانوا لا يقولون بالاستنباط
راسا وهؤلاء لا يعبأ بهم ائمة الحديث والفقه حتى قال السيوطي وغيره ان الاجماع لا ينخرق
بخلافهم وجعل الشارح هذا ابن حزم منهم لموافقته اياهم في بعض اقوالهم وقد يطلق
اهل الظاهر على ائمة الحديث لعدم رؤيتهم صرف النصوص من ظواهرها بمجرد الراي ومخالفة

Copyright © King Saud University